

بل قال ابن كيسان يجوز تقديم غير الظرف فتحذف الامر في ذلك
ولام الابتداء اعني ضد ابن الصانع بانها تسلب الصلة
مع ان واجاب السمي بان السلب باعتبار ما بعد ان يدل
انها تختطها عمل ان نحو ان زيد قائم ويختطها عمل ما
يعبرها نحو ان زيد اطعمك لاكل واما باعتبار ما قبله فلا
سلبها وهو محضنا الا ترى انها علقته الفعل القلي عن ان
فوجب كسر هـ في نحو والله يعلم انك لرسول واي في هذا
في مجيئ اللام يدل على ان لم يمتحوا الى اي فوات
اللام تعني القسم لا تترتب بالغا اجاب عند الرضي بان
ان الما لم تكن متصلة في الشرطية حيازات تغار في الفاء
ظاهرا لتعسف لانه المقام لا يقتضي تاكسر المستر له
بل اسمية الجملة هو الموافق المراد من ان ذلك ساءم اللام
وهن قصر نظره على طواهر العربية تأني في اصل التعسفا
فضلا عن ظهوره من غير ضرورة وبقا اذا عارض
الشرطية وان علب ليس ضرورة لانه الانشاء يقع فانه دليل
واقع بنفسه التقوى به وقولنا ان دخلت الدار فانت حرائثا
للتعليق لا لتعليق الانشاء كذا قال النجم الدين سعيد وانكره
الرضي لورود ذلك كثيرا في القران نحو فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت فان اهلنكم فلا تبعوا علمهن سبيلا وقال القنطار ان
في مطلوب يجب ان يتبين ان الجزا قد يكون طلبيا نحو ان
زيد فاكرمه لانه فصل استعالي لدلالة على الحد في
المستقبل ويجوز ان يرتب على امر بخلاف الشرط فانه من
الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبيا وقال السيد في كتابه

ان مثل اكرم زيد يدل بظاهره على طلب في الحال لا كرام في
الاستقبال فيمتنع بتعليق الطلب الحاصلة في الحال على حصول
ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ على الطلب
في الاستقبال فيلزم انتفاء الطلب في الحال واما الاكرام فان
تعلق على الشرط من حيث هو مطلوب حتى كان قيدا اذا جاز
زيد فاكرمه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في
الحال تاويله الطلي بالخبري واما ان تعلق عليه من حيث هو
وكان الطلب حاصل في الحال حتى كان قيدا اذا جاز زيد جاز
اكرامه اياه مطلوبا مبتدأ في الحال فيلزم تاويله الطلي بالخبري
وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزا بلا تاويل والظن ان هذا
الختلاف قاصر على الطلي واما نحو القسم والاستنهام فلا يمكن
ذكره قطعا فالجواب في المعنى اي وان كان في الظاهر
القسم والجواب فلا يمكن تسيبها قد سبق في خروجها عن
الظنية ما يتعلق بالمقام وان يمكن حمل الشرط على التأييد
اي قلما هو في النجم فهو متصف بانه لم يفضل فيما مضى
والثاني في الخظاهر انه يجمع الاول ولا يظن المرادها الا على
سبيل البدئية فان جعل الجواب المقدر انشا يورد الدول
والا لثاني لتبين حقيقة هذ الانشا في الدلالة
اذ يكون فيها الدلائل كلفه وتكريرا ما يوول الانشا بالخبر نعم
ليس المعنى هنا على الاخبار المختص بالقسم حرج به الواقع في
نحو ايج القوم بارة فانه جمع بين اتفاق
وهو البركة والذات المص به الباب تغا ولا
هذا الازم لكونه جمع اذ كل جمع هـ تد قطع
نصيب بصيغة

Copyrighted material